

سومه لاطال اوقاله لانها ليست من جنس الدرهم فتعلم الوكالة بالمسمى ولو وزن الدرهم
 من يده واراد وقال اشترى له بهذا الالف الفلوس والمائة الدينارين قلت بالمسار الى
 لانها علمنا حاله وعلم دلوا وادبعلم صاحبه ويجعل ذكر الدينارين مجازا عن الدرهم وذكر الفلوس مجازا
 عن الدرهم وان ادفع اليه الامر حتى هلكت او صرفها الامر الى جهة نفسه سب وكالفة
 لانها اشترى قبل النقد ولو قال من هذا الالف الدرهم في هذا الكيس مصادرة
 بالصف ودفع وهو زئوف ان علما وعلم كل واحد علم الاخر فالمصاربه بها وان يوجد العلوم
 في المحاد فلوا اشترى بالثب ونقد الزئوف ورضي بابعه صح والزئوف راس المال وان ادفع
 ليحياد عا الامر وان هلكت الزئوف قبل السرى بطلت المضاربه ولو كان في التسوف
 واما مسدت المضاربه لان قبيل التسوف لا يبيع عن الدرهم ويو كيبلا فلوا اشترى به له اخر
 له ولو كان في الكيس ضمها حاد واشترى له مساوي الف الف قصه بالمصاربه وبصفا
 للامر ولاجر له لان مصر راس المال شرطه المضاربه ولم يوجد الا في النقد رجل قال
 لغيره بغير هذا المسمى بهذه الدرهم مائة ونصف من الزئوف فان علم بها وفسد
 صح قصه وان لم يدر مسره ولكن علم السابع لان كمن له فاذا علم به ورضي بخوز والم
 يعلم رده له ويرجع بيجياد ولو كان مستوقا شرط رضاه لان ليس من صسر الدرهم
 وكان قصه بل لا عن الدرهم فكان استبد المحض فلابد ان يبيع الابا ارضي ولو قال بغير
 عند هذا بعيد او بغير واشترى به عبدا او عشرة اوقاب هروية او اجره الذي
 هذه بعيدا وبمشترة اوقاب هروية صح الوكيل وبعد من قيمته واجر مخلص
 الاجارة من ارضى الوكيل به عدلا عينه او اجر الدار بعد من قيمته ونقل قيمته
 الصد ومثل اجر الدار اقل من غير صح ولا يصح ضم فاحش بغير هذا او بغيرها لان
 الوكيل لا يملك البيع بغير فاحش عندهما اما عدل فله ان ادا وكله بالشرى وان
 وكله بالبيع فله ان يبيع فاحش والصحيح انه قول الكل لان هذا يبيع فاحشه وكان كل
 واحد بايعا من وجه مرام وجهه وازياعه بعد بغير عنه او اجر الدار بعد بغير عينه
 لا يبيع لان احوال لا يحب دساق في الذم معاوضة ما ان مال خلاف معاوضة

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٤٩٤
 العنوان: المتن شرح الدرهم
 المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن محمد
 تاريخ النسخ: ١١٧٥
 اسم الناشر: ج ٣ (١٩٧٤)
 عدد الأوراق: ١٧
 ملاحظات:



Copyrighted by King Saud University